سُنَّة الجُمُعة

تصنيف

شيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق

أبو عبد الله سعد المزعل

مكتبة الأقصى

دار ابن حزم

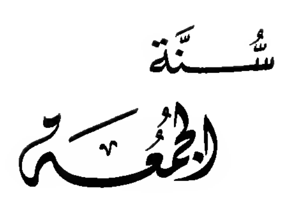
الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مكتبة الأقصى

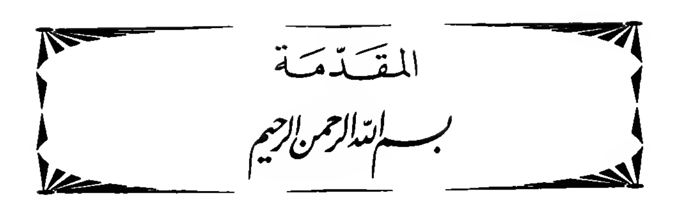
عجمان - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب: ٤٤٦

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١


سُنَّة
الجُمُعَة

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

فهذه رسالة: سنة الجمعة، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذا الشيخ هو علم من أعلام المسلمين، ولا أتطرق له بترجمة في هذه الرسالة وذلك لأن ترجمته لوحدها تحتاج إلى كتاب مجلد[1] وأكتفي الآن بأن أقول:

---

(١) والذي يرغب في الوقوف على ترجمته فلينظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي، البداية والنهاية: ابن كثير، النجوم الزاهرة، وكذلك المنهل الصافي، كلاهما لابن تغري بردي، فوات الوفيات: ابن=

هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المحدث الحافظ المفسر الفقيه المجتهد المجاهد في سبيل الله بسنانه ولسانه وقلمه رحمه الله رحمة واسعة وجعل الفردوس الأعلى مثواه وجمعنا وإياه في زمرة الحبيب المصطفى ﷺ تسليماً كثيراً.

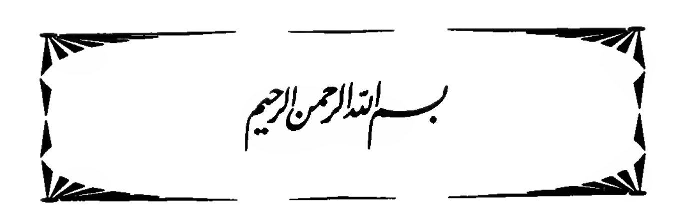
وأصل هذه الرسالة هو سؤال وُجِّه إليه رحمه الله فأجاب

= شاكر الكتبي، الدارس: النعيمي، مرآة الجنان: اليافعي، التاريخ: ابن الوردي، البدر الطالع: الشوكاني، ابن تيمية: عبد العزيز المراغي، الرد الوافر: ابن ناصر الدين، الدرر الكامنة: ابن حجر، المجددون في الإسلام: الصعيدي، عقود الجوهر: العظم، الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية: مرعي الكرمي، ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: إبراهيم الغياني، كنوز الأجداد: كرد علي، صلح الإخوان من أهل الإيمان: داود النقشبندي، ابن تيمية السلفي: محمد خليل هراس، ابن تيمية حياته وعصره: محمد أبو زهرة، العقود الدرية من مناقب ابن تيمية: محمد بن عبد الهادي، الدرة المضية في الرد عى ابن تيمية: تقي الدين السبكي، جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين: نعمان الآلوسي، فهرس الفهارس: الكتاني، كشف الظنون: حاجي خليفة، إيضاح المكنون: البغدادي، فهرس التيمورية، ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب، المنهج الأحمد، فهرس المؤلفين بالظاهرية، الزيارات: العدوي، أسماء مؤلفات ابن تيمية: ابن القيم، تذكرة الحفاظ: ابن عبد الهادي، الوافي: الصفدي الأعلام: الزركلي، معجم المؤلفين: عمر كحالة.

موضحاً لكثير من الأمور التي لها مساس وثيق بتأدية صلاة يوم الجمعة.

ولسوء حظي لم تكن لدي مخطوطة لهذه الرسالة ولم أسهب في البحث فاكتفيت على المطبوع فقط. وهي مطبوعة في مجموع الفتاوي ٢٤/١٨٨ وكذلك مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٨٣ الرسالة التاسعة، فقمت بمقابلة النص وأنَّ بينهما في بعض الأماكن فرقاً يسيراً ولكن حاولت أن أكتب العبارة التي أراها هي الأصوب من الموضعين وكذلك قمت بتخريج الأحاديث التي يذكرها المصنف وعزوتها إلى مواضعها، فإن كان الحديث في الكتب الستة فإني أذكر اسم الباب واسم الكتاب ورقم الحديث إن كان مرقماً. وإذا كان في غيرها فأكتفي في العزو إلى رقم المجلد مع رقم الصفحة. وكذلك ذكرت بعض التعليقات بحسب ما يقتضيه الحال وأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن ينفع به المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

أبو عبد الله سعد المزعل



سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، هل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة أم لا. وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم[1]، وقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام في جميع الأوقات؟

---

(١) قول السائل: مذاهب الأئمة المتفق عليهم، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أراد بقدرته أن تشيع وتنتشر مذاهب الأئمة الأربعة فقط وإلا فلا يعني أن الأئمة المتفق عليهم في العلم والمعرفة في هذه الأمة هم هؤلاء فقط بل هناك أئمة مثلهم كثير وكان لهم تلاميذ وأتباع ولكن شاء الله جل علاه أن لا يبقى من الأئمة المتبوعين بأن لهم أصحاباً يتبعونهم إلا هؤلاء الأربعة وإلا فإن أئمة الأمة وفقهائها كثير جداً، أمثال: سعيد بن المسيب والأوزاعي والليث بن سعد والسفيانَيْن وابن المبارك والطبري، وغيرهم رحمهم الله.

فأجاب رضي الله عنه: .. **الحمد لله رب العالمين**.. أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نَقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يُؤذَّن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذِن بلال[2] ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين[3] ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس

---

(٢) عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

رواه **البخاري** في الجمعة باب: الأذان يوم الجمعة حديث (٩١٢) وباب: المؤذن الواحد يوم الجمعة حديث (٩١٣) **وأبو داود** في الصلاة باب: النداء يوم الجمعة حديث (١٠٨٧) **والترمذي** في الصلاة باب: ما جاء في أذان الجمعة حديث (٥١٦) **والنسائي** في الجمعة باب: الأذان للجمعة ٣/ ١٠٠ **وابن ماجه** في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة حديث (١١٣٥) **والشافعي** في الأم ١/ ١٩٥ **وأحمد** ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠ **وابن الجارود** حديث (٢٩٠) **وابن خزيمة** حديث (١٨٣٧) **والبيهقي** ٣/ ١٩٢، ٢٠٥، **والبغوي** حديث (١٠٧١).

(٣) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.

رواه: **البخاري** في الجمعة باب: القعدة بين الخطبتين حديث (٩٢٨) **ومسلم** في الجمعة باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة حديث (٨٦١) **وأبو داود** في الصلاة باب: الجلوس إذا صعد المنبر حديث (١٠٩٢) **وابن ماجه** حديث (١١٠٣).

فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة(٤) ولا وقَّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجلُ المسجدَ يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله: «من بكَّر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له»(٥)

---

(٤) أما حديث عائشة: كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله. رواه أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد (في حديث أبي القاسم علي بن يعقوب) عن إسحاق بن إدريس، فإنه موضوع. وآفته إسحاق هذا فقد قال عنه ابن معين: كذاب يضع الحديث. انظر الأجوبة النافعة ص ٢٨.

(٥) لم أجده بهذه الصيغة ولكن روى أبو داود في الطهارة باب: في الغسل يوم الجمعة حديث (٣٤٥) والترمذي في الصلاة باب: في فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٤٩٦) والنسائي في الجمعة باب: غسل يوم الجمعة ٣/ ٩٥ وباب: فضل المشي إلىٰ الجمعة ٣/ ٩٧ وباب: الفضل في الدنو من الإمام ٣/ ١٠٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (١٠٨٧) وأحمد ٢/ ٢٠٩ و٤/ ٨، ٩، ١٠، ١٠٤ والدارمي حديث (١٥٥٥) وابن خزيمة حديث (١٧٥٨) وابن حبان (٥٥٩ ـ موارد) والحاكم ١/ ٢٨١ والبغوي حديث (١٠٦٤، ١٠٦٥) بألفاظ متقاربة عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكَّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل =

وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثماني ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه(٦) وهو

= سنة أجر صيامها وقيامها» واللفظ لأبي داود وجميع هؤلاء لم يذكروا زيادة (وصلى ما كتب له) وهذه اللفظة ثابتة، فقد روىٰ البخاري في الجمعة باب: الدهن للجمعة حديث (٨٨٣) وباب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة حديث (٩١٠) وأحمد ٥/٤٣٨، ٤٤٠ والدارمي حديث (١٥٤٩) عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي.

ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» واللفظ للبخاري.

وروى مسلم (٢٦) من كتاب الجمعة حديث (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدِّر له ثم أنصت. . . » الحديث.

(٦) قال النووي في شرح مسلم ١٤٦/٦: وفيه أن التنفل قبل خروج =

المشهور في مذهب أحمد[٧].

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ أنَّ قبلها سنة.

فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد[٨] ومنهم من جعلها أربعاً[٩] كما نقل عن

= الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: «فصلىَّ ما قُدِّر له». اهـ.

(٧) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٧٩: قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام، قال فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار. اهـ.

(٨) انظر الفقرة رقم (٤).

(٩) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن. رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة حديث (١١٢٩) والطبراني في الكبير حديث (١٢٦٧٤) من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي.

قلت: وهذا سند واهٍ جداً بل هو إلىٰ الوضع أقرب فإن بقية مدلس ومبشر كذاب قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٣٨: وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد، كان بحمص أظنه كوفياً روى عنه بقيه وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. اهـ.

وحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس وعطية العوفي قال عنه الحافظ: صدوق يخطأ كثيراً كان شيعياً ومدلساً.

أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك، وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها[١٠] وهذا خطأ من وجهين:

---

(١٠) زعم هؤلاء أن صلاة الجمعة ركعتين من أجل الخطبة فقالوا أن الخطبة عن ركعتين والصلاة ركعتان فهذه أربعاً إذاً فهي مشابهة للظهر وأن للظهر سنة قبلية فكذلك يكون للجمعة. فأما قياسهم هذا فهو فاسد وذلك لأن للجمعة أحكاماً خاصة بها تختلف تماماً عن الظهر فلا يجوز إلحاقها به. وأما دليل قولهم بأن الخطبة عن ركعتين فهو: روى ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير. قال حُدِّثت عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً. وروى ابن أبي شيبة كذلك من طريق عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعة أربعاً فجُعِلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً.

قلت: يحيىٰ بن أبي كثير وعمرو بن شعيب لم يدركا عمر فالطريقان ضعيفان للانقطاع. وكذلك ذكر ابن أبي شيبة آثاراً عن التابعين ومن دونهم، ولكن جميعها لا تنهض لمعارضة الأخبار التي تنص على أن الذي لم يدرك الخطبة وكذلك لم يدرك الركعة الأولى فما عليه إلا أن يعتدَّ بالركعة التي أدركها ويضيف إليها أخرى لما روى: عبد الرزاق حديث (٥٤٧٧) وابن أبي شيبة ٢/١٢٨ والطبراني في الكبير حديث (٩٥٤٦) والبيهقي ٣/٢٠٤ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك =

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين... وإن سميت ظهراً مقصورة[(١١)] فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى، والظهر تُقضى[(١٢)]

= الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً.

قلت: وهذا سند صحيح فإن أبا إسحاق وإن كان قد تغير في آخره وكان مدلساً فإن الطبراني رواه من طريق سفيان الثوري عنه وهو من أثبت الناس فيه وروى عبد الرزاق حديث (٥٤٧١) وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ والبيهقي ٣/ ٢٠٤ من طريق نافع عن ابن عمر قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى. زاد عبد الرزاق والبيهقي: فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً. قال عبد الرزاق: وبه يأخذ عبد الرزاق.

قلت: وسنده صحيح.

(١١) هذه العبارة فيها نظر فإنه لم ينقل عن سلف الأمة وعلمائها أنهم كانوا يطلقون على الجمعة ظهراً مقصورة، وكذلك شيخ الإسلام نفسه لم يؤيد هذه العبارة وإنما ذكرها لأن بعض المسلمين كانوا يطلقون عليها هذا الاسم فذكرها لكي يبلغ في الرد عليهم وقد مر بك في التعليق السابق تفنيد ما ذهبوا إليه.

(١٢) يقصد في كلامه رحمه الله، أن الجمعة لا تُقضى والظهر يُقضى: إن الذي لا يدرك الظهر مع الإمام فإنه يصلي أربعاً بنفس العدد فيما لو كان مع الإمام وكذلك بنفس النية (أي نية الظهر). أما الجمعة فإن الذي لا يدركها منع الإمام فإنه يصلي ظهراً أربع ركعات ومن أدرك من الجمعة ولو الركعة الثانية فإنه أدرك الجمعة ولا يضيف إلا ركعة واحدة. فقد اختلف العدد وكذلك النية.

والجمعة يشترط لها العدد[13] ....

(١٣) عن جابر قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر. رواه الدارقطني ٢/ ٣ والبيهقي ٣/ ١٧٧ من طريق عبد العزيز القرشي.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ٥٩: وعبد العزيز قال أحمد: إضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. اهـ.

واعلم أن الذين تمسكوا باشتراط العدد مستندهم إما على أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة وهذا واحد منها، وإما بقول كعب بن مالك رضي الله عنه: أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. رواه أبو داود في الصلاة باب: الجمعة في القرى حديث (١٠٦٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: فرض الجمعة حديث (١٠٨٢) والدارقطني ٢/ ٥ والحاكم ١/ ٢٨١ والبيهقي ٣/ ١٧٦ وحسنه الألباني في الإرواء ٣/ ٦٧.

وكما ترى أن هذا الحديث ليس فيه اشتراط العدد وإنما هي واقعة، وكان عددهم يومئذٍ أربعين ولم يفهم من الحديث أن العدد هو المقصود. وروى ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلىٰ عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: جمِّعوا حيث كنتم. وإسناده صحيح.

وذكر ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٢ عن مالك قال: كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون. وكلام مالك هذا موافق لما أخرج عبد الرزاق حديث (٥١٨٥) عن عبد الله بن عمر =

والاستيطان[١٤]. والإمام[١٥] ....

= عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم.
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٠: إسناده صحيح، ونقل الألباني في الإرواء تصحيح الحافظ ولم يتعقب عليه بشيء. وعبد الله بن عمر ضعيف! قال الألباني في الأجوبة النافعة ص ٤٤ والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلىٰ خمسة عشر قولاً ليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة. اهـ.

(١٤) ومعنى هذا أن المسافر لا يصلي جمعة وإنما يصلي ظهراً ركعتين وذلك لأنه ﷺ عندما ذهب إلىٰ عرفات في حجة الوداع وكان ذلك اليوم جمعة فإنه صلى الظهر والعصر قصراً وجمعاً كما جاء في حديث جابر الطويل وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى رواه مسلم كتاب الحج باب: حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨) ورواه غيره كذلك.
وكذلك ما أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير حديث (١٠٨٠) عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر. يعني عندما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ولم يذكر عنه أنه صلى الجمعة بل كان يصليها ظهراً ركعتين. وراجع إرواء الغليل حديث (٥٩٢، ٥٩٤) عن حديث: ليس على مسافر جمعة.

(١٥) قوله رحمه الله: والإمام يعني إمام المسلمين وليس هو من شروط الجمعة ولا يوجد أي دليل يستدل به من ذهب إلىٰ شرط إمام =

وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيئاً من ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع أحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة لا

= المسلمين في صلاة الجمعة، وأما ما يتشبث به الذين يقولون أن الرسول ﷺ كان هو إمام المسلمين وكان يُجِّمع بالناس، فنقول لهم: كذلك سائر الصلوات كان عليه الصلاة والسلام هو الإمام، فمن اشترط إمام المسلمين للجمعة يلزمه أن يشترطه كذلك لسائر الصلوات وهم لا يقولون بذلك، وإذا قالوا: أنه ﷺ أمر غيره بأن يصلي بالناس. قلنا: كذلك صح أنه كانت تقام جمعة أخرى غير الجمعة التي كان هو إمامها كما أخرج البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن حديث (٨٩٢) عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين» قال الحافظ عقبه: ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي. اهـ.

قبلها ولا بعدها[١٦]. وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً[١٧] فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة، كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة[١٨]: لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكان صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة[١٩] وهذا

---

(١٦) عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحاً لأتممت وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها حديث (١١٠١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٦٨٩) واللفظ له.

(١٧) انظر الفقرة (٧٩).

(١٨) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب كما في رواية مسلم انظر الفقرة رقم (١٦).

(١٩) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٧٧: إن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. اهـ.

والمقصود بالراتبة السنن التي قبل وبعد الفريضة التي يحافظ عليها العبد عندما يكون مقيماً.

لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة: أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين، الظهر والعصر والعشاء[٢٠]، وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع، لم يصلِّ بهم في منى وغيرها إلا ركعتين[٢١]، وكذلك أبو بكر بعده لم يصلِّ إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصلِّ إلا ركعتين[٢٢]، ومن نقل عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء في السفر أربعاً فقد أخطأ، والحديث المروي في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الأصل مع ما وقع فيه من التحريف فإن لفظ الحديث أنها قالت للنبي ﷺ: أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أصبت يا عائشة» فهذا مع ضعفه وقيام

---

(٢٠) عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلىٰ المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال أقمنا بها عشراً. رواه **البخاري** في كتاب تقصير الصلاة باب: ما جاء في التقصير حديث (١٠٨١) ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٦٩٣).

(٢١) عن حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين. رواه **البخاري** في كتاب: تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى حديث (١٠٨٣).

(٢٢) عن ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. رواه **البخاري** في كتاب تقصير الصلاة باب: الصلاة بمنى حديث (١٠٨٢) ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب: قصر الصلاة بمنى حديث رقم (٦٩٤).

الأدلة على أنه باطل[٢٣] روي أن عائشة روت: أن النبي ﷺ

---

(٢٣) عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ. قالَ: «أحسنت يا عائشة وما عاب عليَّ». رواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٣/ ١٢٢ والدارقطني ٢/ ١٨٨ والبيهقي ٣/ ١٤١.

وزاد الدارقطني ٢/ ١٨٨ والبيهقي ٣/ ١٤٢ عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ. . . الحديث.

والحديث من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمٰن بن الأسود، والعلاء هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٨٣: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩١: وناقض ابن حبان كلامه فذكره في الثقات.

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ١٠١: وثقه ابن معين. وكذلك قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٥.

وأما عبد الرحمٰن بن الأسود فقد قال عنه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٨: وعبد الرحمٰن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ٤٩ وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، قلت ـ =

. . . .

= أي الحافظ ابن حجر ـ وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٦٤: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. ثم قال: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر الرسول ﷺ إلىٰ المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه. اهـ.

قلت: ولكن ثبت عنها أنها أتمت بعد وفاة النبي ﷺ كما سيمر بك إن شاء الله.

وأما من ناحية المتن فإن لي عليه ملاحظتين. الأولى: فيه نكارة واضحة فقد روى البخاري في كتاب العمرة باب: كم اعتمر النبي ﷺ حديث (١٧٧٨) ومسلم كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ حديث (١٢٥٣) واللفظ له عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته.

فهذا الحديث يوضح أنه ﷺ لم يعتمر إلا في ذي القعدة وحتى التي مع حجته فإنه أحرم بها في ذي القعدة وأتمها في ذي الحجة فأين العمرة التي في رمضان فهذه نكارة تقتضي رد الحديث.

أما الثانية: فإن في الحديث أن الرسول ﷺ وافقها وأقرها على فعلها بقوله: «أحسنت يا عائشة» وهذا أيضاً معارض لما روى البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب: يقصر إذا خرج من =

كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم[24] وظن بعض الأئمة أن

= موضعه حديث (١٠٩٠) ومسلم كتاب صلاة المسافرين حديث (٣) (٦٨٥).

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

قلت: لو كان عندها في إتمام الفريضة في السفر سنة لما احتاجت إلىٰ أن تتأول ما تأول عثمان والمعلوم أن الإنسان لا يلجى إلىٰ التأويل إلا إذا لم يكن معه نص واضح. والله أعلم.

(٢٤) عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم. رواه الشافعي في الأم ١/ ١٧٩ والدارقطني ٢/ ١٨٩ وضعفه والبيهقي ٣/ ١٤٢. وطلحة هذا قال فيه الحافظ في التقريب ١/ ٣٧٩: متروك. ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٨ كلام أحمد بن حنبل فقال: لا شيء متروك الحديث.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٨٩ وصححه والبيهقي ٣/ ١٤١ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب قال الألباني في الإرواء ٣/ ٧: وسعيد بن محمد بن ثواب فإني لم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال. اهـ.

وذكر البيهقي في ٣/ ١٤١ و ١٤٢ للحديث شواهد لكنها لا تخلو من طعن. وروى البزار (١/ ٣٢٩) كشف الأستار) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر. وفي سنده المغيرة بن زياد، قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٦٨: صدوق له أوهام، وقال =

. . . .

= الذهبي في الميزان ٤/ ١٦٠ : قال أحمد: ضعيف الحديث له مناكير.

وعلى كل حال فإن هذه الطرق حتى وإن انضم بعضها إلىٰ بعض فإنها معارضة لكثير من الأحاديث الثابتة منها ما روته عائشة نفسها رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين... الحديث وقد مر قريباً وكذلك قال عمر: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تماماً غير قصر على لسان محمد ﷺ. أخرجه النسائي ٣/ ١٨٣ في كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب: تقصير الصلاة في السفر حديث (١٠٦٣) وأحمد ١/ ٣٧ والطيالسي ص ١٠ حديث (٤٨) وكذلك قول ابن عمر كما مر في التعليق رقم (٢٢) فإنه صلى خلف الرسول ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان صدراً من خلافته فما كان أحد منهم يصلي في السفر أربعاً وكذلك ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب: صلاة المسافرين حديث (٦٨٧) والنسائي ١/ ٢٢٦ في الصلاة باب: كيف فرضت الصلاة وأحمد ١/ ٣٥٥، وانظر كذلك الفقرة (٢٠) وقول أنس أنه كان مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة وحتى رجعوا وهم يصلون قصراً. فإذا قوبلت هذه الأحاديث بتلك التي تذكر أنه عليه الصلاة والسلام كان يتم في السفر فمن الواضح جداً أن هذه الأحاديث أثبت وأوثق.

الحديث فيه أنها روت الأمرين عن النبي ﷺ[٢٥] وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل إلا قولاً مرجوحاً للشافعي[٢٦] وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنص الروايتين عنه.

ثم من هؤلاء من يقول: لا يجوز التربيع كقول أبي حنيفة[٢٧].

---

(٢٥) ومنهم الإمام **الشافعي** إذ روى الحديث في كتابه الأم وكذلك الإمام الدارقطني رواه من وجه آخر وصححه وتبعه عليه الإمام البيهقي كما في الفقرة السابقة.

(٢٦) قال **الشافعي** في الأم ١/ ١٧٩: والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتماً عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر. ثم قال بعد ذلك: فالاختيار والذي أفعل مسافراً وأحب أن يُفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة في السنة. اهـ.

(٢٧) قال **محمد بن الحسن** الشيباني صاحب أبي حنيفة في كتابه (الأصل) ١/ ٢٧٠ وهو يسأل أبا حنيفة: أرأيت مسافراً صلى في =

ومنهم من يقول بجوازه مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله يحب للمصلي في السفر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين، لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعاً فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر ولهذا أوجب على المقيم أربعاً فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين تطوعاً لم يجز له ذلك[٢٨] والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء إلا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه فعُلم أن صلاة الظهر أربعاً خيراً عند الله من أن يصليها ركعتين وركعتين تطوعاً، فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى.

= سفره أربعاً أربعاً حتى رجع إلى أهله ما القول في ذلك؟ قال: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد. قلت: لِمَ كان هذا عندك هكذا؟ قال: لأن صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما. اهـ.

قلت: وقوله هذا مردود بحديث: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد. فجعل التحليل من الصلاة التشهد بدل السلام.

(٢٨) وهذا في الصلاة الرباعية.

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل الرسول ﷺ هو أكمل الأمور، وأن هديه خير الهدى وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة[٢٩] لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم بل تجعل كظهر المسافر المقصورة، وكان النبي ﷺ يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر، ويصلي على راحلته قبل أي وجهة توجهت به[٣٠] ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٣١] هذا لأن

---

(٢٩) على فرض ذلك. ويضع ابن تيمية رحمه الله هذا الفرض لكي يرد على المخالفين من جميع الوجوه وعلى كل الاحتمالات التي ربما يتشبث بها أحدهم وإلا فكيف تكون مقصورة وهي تفعل في الحضر ولا تجب على المسافر، والقصر لا يكون إلا في السفر.

(٣٠) عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب: صلاة التطوع على الدواب حديث (١٠٩٣) ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب: جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٧٠١).

(٣١) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أية وجهة توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب: ينزل للمكتوبة حديث (١٠٩٨) ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب: جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٧٠٠).

الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها[٣٢] بخلاف المقصورات في السفر، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه فلهذا كان النبي ﷺ يصليه في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له[٣٣].

والصواب: أن لا يقال أن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الأذانان على عهده[٣٤] فإنه قد ثبت عنه في الصحيح

(٣٢) عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان». قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: قضاء الصلاة الفائتة حديث (٦٨٠).

(٣٣) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨٩ بعد ذكر حديث ابن عمر الذي فيه (ويوتر على راحلته) قال: واستدل به على أن الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم: أنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة، مع كونه واجباً عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع اهـ. وانظر الفقرة (٨١).

(٣٤) وهذا افتراض لا حقيقة. وإلا فكما علمت أنه ليس في عهد النبي ﷺ أذان إلا عندما يجلس على المنبر وهو أذان واحد لا غير.

أنه قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة: لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة[(٣٥)].

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب، وأن ذلك ليس

---

(٣٥) رواه البخاري في كتاب الأذان باب: كم بين الأذان والإقامة وباب: بين كل أذانين صلاة حديث (٦٢٤، ٦٢٧) ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب: بين كل أذانين صلاة حديث (٨٣٨) وأبو داود في الصلاة باب: الصلاة قبل المغرب حديث (١٢٨٣) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب حديث (١٨٥) والنسائي في كتاب الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢/٢٨ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب حديث (١١٦٢) وأحمد ٤/٨٦ و ٥/٥٤، ٥٦، ٥٧ والدارمي حديث (١٤٤٧) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل والحديث بدون الزيادة التي ذكرها المصنف وهي (كراهة أن يتخذها الناس سنة) وما ينبغي أن تكون هذه الزيادة تابعة للحديث وذلك لأن المقصود في الأذانين في هذا الحديث هما: الأذان والإقامة والحديث عام يشمل كل الصلوات وهناك سنة راتبة قبلية اتفق عليها جميع علماء الأمة وجاءت بها الأحاديث الصحيحة كالصبح وغيره فكيف التوفيق مع هذه الزيادة. فلا نقول إلا سَبْقَةُ قلم منه رحمه الله وهذه الزيادة جزء من حديث صحيح يأتي في الفقرة (٣٧) إن شاء الله تعالى.

بسنة راتبة(٣٦) وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم(٣٧) ولا يفعل هو ذلك(٣٨) فدل على أن ذلك فعل جائز، وقد احتج

---

(٣٦) أما السنة قبل العصر فلم تثبت بهذا الحديث وإنما هي ثابت بقوله عليه الصلاة والسلام وفعله وجاءت بها أحاديث مستقلة وستأتي في الفقرة (٨٣) إن شاء الله تعالى.

(٣٧) عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. رواه البخاري في كتاب الأذان باب: كم بين الأذان والإقامة حديث (٦٢٥) ٢/١٠٦.

وعن أنس كذلك قال: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت ـ أي مختار بن فلفل ـ أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب حديث (٨٣٦) وقول أنس رضي الله عنه: فلم يأمرنا ولم ينهنا، يعني لم يأمرنا أمر إيجاب ولم ينهنا نهي تحريم، وإلا فقد ثبت الأمر منه عليه الصلاة والسلام كما جاء عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء. خشية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري في التهجد باب: الصلاة قبل المغرب (٣/ ٥٩) حديث (١١٨٣) وأبو داود (٢/ ٥٩) في الصلاة باب: الصلاة قبل المغرب حديث (١٢٨١) وأحمد ٥/ ٥٥.

(٣٨) فيه نظر وذلك لما روى عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ صلى=

بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بين كل أذانين صلاة»[٣٩] وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروج الإمام وقعوده على المنبر ويتوجه عليه أن يقال هذا الأذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذاناً شرعياً[٤٠]

= قَبلَ المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة: لمن شاء. خاف أن يحسبها الناس سنة. رواه ابن نصر في قيام الليل (٦٤) (من مختصر المقريزي) قال المقريزي: هذا إسناد صحيح وابن حبان في صحيحه ٤/٤٥٧ حديث (١٥٨٨) وهو في موارد الظمآن حديث (٦١٧).

(٣٩) تقدم في الفقرة (٣٥).

(٤٠) هذه العبارة فيها نظر وذلك لأن عثمان رضي الله عنه لما أوجد الأذان لم يجعله في المسجد وإنما وضعه على دار له في السوق يقال لها الزوراء، ووضع الأذان بالسوق لأجل إخبار الناس بأن وقت الجمعة قد قرب لكي يتمكن الذي في السوق من الاستعداد لتأدية صلاة الجمعة في المسجد ولم ينقل أحد أن أهل السوق عندما يسمعون الأذان يصلوا ركعتين وكذلك الذين دخلوا المسجد فإنهم لم يسمعوا الأذان الذي في السوق لكي يصلوا الركعتين المزعومتين وكذلك لم يكونوا مشمولين بحديث: «بين كل أذانين صلاة» لأنهم لم يسمعوا ذلك الأذان، مع العلم أن المقصود بالحديث: الأذان والإقامة ولا يمكن أن يكون المقصود الأذان الذي على عهده ﷺ والأذان الذي أُحدِث من بعده وهذا =

وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة[٤١] وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب وحينئذ فمن فعل

= محال. وكذلك الثابت عن الصحابة وكما مر بك أنهم كانوا إذا دخل أحدهم المسجد يوم الجمعة فإنه يصلي ما كتب له حتى يخرج الإمام ويجلس على المنبر ولم ينقل أنهم كانوا إذا سمعوا أذان السوق أو يأتيهم من يخبرهم بأن الذي في السوق قد أذن فيقومون ليصلوا الركعتين!.

وكذلك قوله رحمه الله: واتفق عليه المسلمون. فهو غير سليم لا في السوق ولا في المسجد فهذا علي رضي الله عنه وهو بالكوفة وكان خليفة بعد عثمان رضي الله عنه كان يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما ذكره القرطبي ونقله عنه الألباني في الأجوبة ص ٩.

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة.

قال الألباني في الأجوبة النافعة: رواه أبو ظاهر المخلص في فوائده. فأين اتفاق المسلمين عليه؟!.

(٤١) قلت: لا وجه لاستحسانها وذلك لما مر بك في الفقرة التي قبل هذه بالإضافة إلى أن عثمان رضي الله عنه لم يضع الأذان في المسجد فإنَّ إدخال الأذان في المسجد أمر محدث يجب على المسلمين إنكاره ولا يعدونه شيئاً ولا يقدم لهم عملاً ولا يؤخر فمثلاً على الجالس في المسجد وهو يقرأ القرآن وسمع هذا الأذان أن يستمر على ما كان عليه ولا يقطع قراءته وينصت له =

ذلك لم ينكر عليه[٤٢] ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه[٤٣] وحينئذ فقد

= ويردد معه وكذلك على الداخل أن لا ينتظر بل يشرع في الصلاة من حين دخوله وأن يعتبر هذا الأذان كأنما سمع أي شخص أذن في غير الأوقات التي يكون فيها الأذان فمثلاً إذا سمعت أحداً يؤذن في وقت الضحىٰ من باقي أيام الأسبوع فهل عليك أن تردد معه وتقطع قراءتك له؟ الكل يعلم أنه ليس على من سمع الأذان أن يقول بعده مثله إلا إذا كان الأذان في الأوقات المشروعة.

(٤٢) لا يجوز إلحاق الصلاة بعد الأذان المبتدع بالصلاة بعد الأذان المشروع وذلك لأن الصلاة بعد المغرب سنة شرعها رسول الله ﷺ والصلاة بعد الأذان المزعوم هذا بدعة والابتداع في الدين من المنكرات وعلى كل مسلم إذا رأى المنكر يجب عليه أن ينكره وكل حسب استطاعته بالأنواع الثلاثة التي وردت في تغيير المنكر.

(٤٣) قول المصنف: وكلام الإمام أحمد يدل عليه. والله أعلم لم يكن المقصود به عدم الإنكار على من يعتقد بسنية ما يزعمونها بسنة الجمعة القبلية وإنما هو تأخير العمل بالأفضل والعدول عنه إلى المفضول إذا كان من المؤكد أن يحدث هذا الفعل فرقة وتباغضاً بين المسلمين وإليك ما ذكره الزيلعي في نصف الراية ١/٣٢٨: وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لإئتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع. اهـ.

يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة أو أنها واجبة، ولا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها[44] فإذا كان يكره المداومة على

---

(٤٤) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل. . السجدة، وهل أتى على الإنسان.

رواه البخاري ٢/ ٣٧٧ في كتاب الجمعة باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حديث (٨٩١) ومسلم كتاب الجمعة باب: ما يقرأ في يوم الجمعة حديث (٨٨٠) والنسائي في كتاب الافتتاح باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة ٢/ ١٥٩ وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة حديث (٨٢٣) وأحمد ٢/ ٤٣٠، ٤٧٢ والطيالسي حديث (٢٣٧٩) وابن أبي شيبة ٢/ ١٤١ والدارمي حديث (١٥٥٠) والبيهقي ٣/ ٢٠١ والبغوي حديث (٦٠٥) وقد ورد الحديث عن صحابة آخرين منهم ابن عباس وابن مسعود. أما حديث ابن عباس فقد رواه:

مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة حديث (٨٧٩) وأبو داود في كتاب الصلاة باب: ما يقرأ في صلاة الصبح حديث (١٠٧٤) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء فيما يقرأ به من صلاة الصبح يوم الجمعة حديث (٥٢٠) والنسائي في كتاب الافتتاح باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة ٢/ ١٥٩ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة حديث (٨٢١) وأحمد ١/ ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٨ والطيالسي حديث =

ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي ﷺ أولى، وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحياناً لأنها تطوع مطلق أو صلاة بين أذانين كما يصلي قبل العصر والعشاء[(٤٥)] لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز، وإذا كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها

= (٢٦٣٤) وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢٧٢٨) وابن أبي شيبة ٢/ ١٤١ وابن خزيمة حديث (٥٣٣) والبيهقي ٣/ ٢٠١، وأما حديث ابن مسعود فقد رواه: ابن ماجه حديث (٨٢٤) والطبراني في الصغير ٢/ ٤٤، ٨٠ ـ ٨١ وفي الكبير حديث (١٠٠٨٥، ١٠١١٦) والبيهقي ٣/ ٢٠١.

(٤٥) لا ينبغي التسوية بين السنة قبل العصر وقبل العشاء وإن كانا قد اشتركا في أحاديث عامة مثل: «بين كل أذانين صلاة» وغيره. لكن السنة قبل العصر خُصت بأحاديث تميزها عن غيرها وتثبتها كأي سنة من السنن الرواتب الأخرى وستأتي في الفقرة (٨٣) إن شاء الله.

وكذلك لا ينبغي التسوية بين الصلاة التي بعد الأذان المحدث وبين الصلاة التي بعد الأذان الشرعي وأما اعتبار الصلاة تطوعاً مطلقاً فهذا هو الصواب وهو الذي كان عليه الصحابة بشرط أن لا يكون هذا التطوع مقروناً بالأذان المحدث ـ أي لا يكون إلا بعده ـ لكي لا يتوهم العوام من الناس أن هذه الصلاة هي سنة الجمعة.

تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك، فهذا أيضاً حسن، فالعمل الواحد يكون مستحباً فعله تارة وتركه تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه» والحديث في الصحيحين(٤٦) فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده

(٤٦) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة قومك لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً. أي باباً من الخلف» رواه البخاري ٣/٤٣٩ في الحج باب: فضل مكة وبنيانها حديث (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦) و ٦/٤٠٧ في كتاب الأنبياء باب: حدثنا... حديث (٣٣٦٨) و ٨/ ١٧٠ كتاب التفسير باب: قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد...﴾ حديث (٤٤٨٤). ومسلم كتاب الحج باب: نقض الكعبة وبناءها حديث (١٣٣٣) والترمذي في كتاب الحج باب: ما جاء في كسر الكعبة حديث (٨٧٥) والنسائي في مناسك الحج باب بناء الكعبة ٥/٢١٤ وابن ماجه في كتاب المناسك باب: الطواف بالحجر حديث (٢٩٥٥) وأحمد ٦/٥٧، ١١٣، ١٧٧، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٢ ومالك في =

أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم. فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن ينقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها(٤٧) وكان المأمومون على خلاف

= الموطأ كتاب الحج باب: ما جاء في بناء الكعبة ١/٣٦٣ والدارمي (١٨٧٥، ١٨٧٦) والأزرقي في أخبار مكة ١/٢٠١.
وفي لفظ للبخاري ومسلم وكذلك لبعضهم: ولولا أن قومك حديثي عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض.

(٤٧) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. رواه: البخاري في الأذان باب: ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٣) وأبو داود في الصلاة: باب من لم يرع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث (٧٨٢) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين حديث (٢٤٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: افتتاح الصلاة حديث (٨١٣) والشافعي في الأم =

. . . .

= ١/ ١٠٧ والدارمي حديث (١٢٤٣) وابن الجارود حديث (١٨٢) وأبو عوانة ٢/ ١٣٥ وابن خزيمة حديث (٤٩١، ٤٩٢) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٠٢ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢١٦ والبيهقي ٢/ ٥١ والبغوي (٥٨١).

وجاء في الحديث عن أنس كذلك بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، رواه مسلم في الصلاة باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث (٣٩٩) والبخاري في جزء القراءة حديث (١١٠ ـ ١٢٣) والنسائي ٢/ ١٣٥ في الافتتاح باب: ترك الجهر بالبسملة وأحمد ٣/ ١٦٨، ١٧٧، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٩ والطيالسي حديث (١٩٧٥) وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢٥٩٨) وابن أبي شيبة ١/ ٤١٠ وابن الجارود حديث (١٨١، ١٨٣) وأبو عوانة ٢/ ١٣٤ وابن خزيمة ١/ ٢٤٩ حديث (٤٩٤، ٤٩٥) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٠٢ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢١٧ حديث (١٧٩٠) والطبراني في الكبير حديث (٧٣٩) والبغوي حديث (٥٨٢) وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي ص ٧٢.

وأما أحاديث الجهر بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم) فقد وردت عن جماعة من الصحابة ومنهم علي وأم سلمة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم ولكن أغلب هذه الأحاديث شديدة الضعف وإن سلم بعضها من الضعف لم يسلم من التأويل أي أنها تحمل على القراءة في عموم القرآن وليس خاصة بالصلاة وإذا أردت المزيد من البيان فأرجع إلى نصب الراية ١/ ٣٢٣ للإمام الزيلعي فإنه قد أطال وأجاد وكذلك أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ١٦.

رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزاً حسناً، وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك(٤٨). قال الأسود ابن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان

---

(٤٨) قول المصنف كما ثبت في الصحيح.

قلت: رواه مسلم في صحيحه في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث (٥٢) (٣٩٩) حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... الحديث.

قلت: وهذا سند ضعيف فيه علتان بالإضافة إلى أنه موقوف على عمر:

الأولى فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث عن شيخ شيخه.

الثانية: عبدة لم يدرك عمر فالسند منقطع.

قال المنذري في شرحه على أبي داود تحت باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ١/ ٣٧٤ من مختصر المنذري: وعبدة =

يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه[٤٩] ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يجهران بالاستعاذة[٥٠] وكان غير

= لا نعرف له سماعاً من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى ابن عمر رؤية. اهـ.

وقال الحافظ في التهذيب في عبدة: وأرسل عن عمر اهـ.

ولكن فعل عمر هذا وهو رفع صوته بدعاء الاستفتاح لتعليم الناس ثابت عنه، روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٢ والطحاوي في شرح الآثار من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا سبحانك اللهم وبحمدك. . . الحديث.

قلت: وهذا سند في غاية الصحة رجاله رجال الستة وقد صرح الأعمش بالتحديث عند الطحاوي.

هذا في رفع الصوت بالدعاء وإلا فإن هذا الدعاء ثابت مرفوع ويرويه جملة من الصحابة.

(٤٩) الأسود بن يزيد لم يخرج له في الكتب الستة عن عمر إلا حديثاً واحداً وهو حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. رواه مسلم في الطلاق حديث (٤٦) (١٨٤٠) وأبو داود في الطلاق كذلك حديث (٢٢٩١) والنسائي ٦/ ٢٠٩ وأما عزو هذا الحديث لمسلم فما أظنه إلا سبقة قلم من المصنف رحمه الله.

(٥٠) أما أثر ابن عمر وابن عباس فلم أجدهما ولكن روى الشافعي في الأم ١/ ١٠٧ والبيهقي ٢/ ٣٦ عن أبي هريرة، من طريق =

واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة، كان لتعليم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة(٥١)، وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين: منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير

= إبراهيم بن محمد عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم. . . الحديث.

قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١/ ١٠٥: قال يحيىٰ بن سعيد القطان: أشهد على إبراهيم أنه يكذب. وقال الذهبي في الميزان ١/ ٥٨: قال البخاري: تركه ابن المبارك والناس وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال: قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناسُ حديثه.

(٥١) رواه البخاري في الجنائز باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة حديث (١٣٣٥) وأبو داود في الجنائز باب: ما يقرأ على الجنازة حديث (٣١٩٨) والترمذي في الجنائز باب: ما جاء في القراءة على الجنازة حديث (١٠٢٧) والنسائي في الجنائز باب: الدعاء ٤/ ٧٤ ـ ٧٥ والطيالسي حديث (٢٧٤١) وعبد الرزاق حديث (٦٤٢٧) وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨ وابن الجارود حديث (٥٣٤) والطبراني في الكبير حديث (١٠٨٠٩) والدارقطني ٢/ ٧٢ والحاكم ١/ ٣٥٨، ٣٨٦ والبيهقي ٤/ ٣٨.

من السلف وهو مذهب أبي حنيفة[٥٢] ومالك[٥٣]، ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي[٥٤] وأحمد[٥٥] لحديث ابن عباس هذا وغيره، ثم من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاة ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة وليست واجبة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة فإن السلف فعلوا هذا وهذا

---

(٥٢) ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه: الأصل. وهو يسأل شيخه الإمام أبا حنيفة قال في ١/ ٤٢٥ قلت: فهل يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن؟ قال: لا يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن.

(٥٣) روى مالك في الموطأ ١/ ٢٢٨ وهو بشرح الزرقاني ٢/ ٦٢ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. قال محمد الزرقاني: وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك اهـ.

(٥٤) قال الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠: فلذلك نقول، يكبر أربعاً على الجنائز يقرأ في الأولى بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للميت، وقد أنكر الشافعي رحمه الله على من ادعى زيادة التكبير أو نقصانه أو عدم القراءة بقوله: هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول: قد خالف السنة اهـ.

(٥٥) قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني في روايته لمسائل الإمام أحمد ١/ ١٨٦: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة قال: يقرأ في أول تكبيرة بالحمد.

ثم قال إسحاق: صليت إلى جنب أبي عبد الله على جنازة فلما كبر الإمام أول تكبيرة قرأ بالحمد.

وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة(٥٦) كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير الجهر وتارة باستفتاح(٥٧) وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع(٥٨) وتارة

---

(٥٦) تقدم في الفقرة (٥١) أن ابن عباس قرأ ليعلم الناس أن القراءة سنة وهذه العبارة أي عبارة الصحابي عندما يقول: (من السنة) أو (هذه السنة) أو (السنة كذا وكذا) هذه لها حكم الرفع. وقد تقدم في الفقرة (٥٣) عن ابن عمر بأنه كان لا يقرأ وكذلك روى ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ عن بعض التابعين في عدم القراءة وإذا فعل الصحابي أو من دونه فعلاً عارض فيه حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ فالعبرة بالمرفوع ولا وجه لمن يقول هذا اختلاف تنوع ويجوز العمل بهما. وإنما يقال: أن الحق والصواب هو الذي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ويُعتذر للآخر بأنه قد يخفي شيء من السنة على الصحابي ويعلمه غيره وإن كان أقل منه باعاً في العلم.

(٥٧) الذي يمعن النظر في حديث ابن عباس الذي تقدم في الفقرة (٥١) يعلم أنه ليس من السنة في صلاة الجنازة القراءة بدعاء الاستفتاح.

(٥٨) رفع اليدين في صلاة الجنازة عدا تكبيرة الإحرام لم يأت دليل مرفوع إلى النبي ﷺ عن مشروعيته وحتى الحديث العام الذي يذكر الرفع في الصلاة كما روى الإمام أحمد ٣/ ٤٣٧ عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من السجود ورواه =

. . . .

= أبو عوانة ٢/ ١٠٤: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود وكذلك رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ عن أنس وأنت تعلم أن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، ورفع الأيدي في الصلاة عمل والعمل لا يجوز إلا بدليل ولهذا يبقى المصلي واضعاً يده اليمنى على اليسرى وهو يقول الله أكبر.

قال ابن حزم في المحلى ٥/١٢٨: وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص وإنما جاء عنه ﷺ أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع وليس فيها رفع ولا خفض. والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولم يأت قط عن النبي ﷺ ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات وقد صح عن النبي ﷺ اهـ بحروفه.

قلت: .. أما عبارة ابن حزم (أنه كبر ورفع في كل خفض ورفع) فإني لم أر حديثاً بهذا اللفظ وإنما يوجد في الركوع والسجود كما مر بك.

وكذلك قوله (قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة) قلت: .. وهذا خطأ واضح فإن المعروف عن الأحناف خلاف ذلك وإليك الأدلة: قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة في كتابه (الأصل) ١/ ٤٢٣:

قلت: فكيف الصلاة على الميت؟ قال ـ أبو حنيفة ـ إذا وضعت الجنازة... ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي ﷺ ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة =

يسلمون تسليمتين[٥٩] وتارة تسليمة واحدة[٦٠] وتارة يقرءون خلف الإمام بالسر وتارة لا يقرءون[٦١]. وتارة يكبرون على

= ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم اهـ وكذلك قال في التكبيرة الرابعة.

وأما في حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٢ فقال: وهي أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى فقط اهـ.

(٥٩) عن ابن مسعود قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. رواه الطبراني في الكبير حديث (١٠٠٢٢) والبيهقي ٤/ ٤٣ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٩: حديث عبد الله رواه البيهقي بإسناد جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٧: إسناده حسن.

(٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة. رواه الدارقطني ٢/ ٧٢ والحاكم ١/ ٣٦٠ والبيهقي ٤/ ٤٣ وقال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيها عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ابن أبي أوفى وأبي هريرة كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. وأقره الذهبي. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٨.

(٦١) قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لقول الرسول ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

=

الجنازة سبعاً وتارة خمساً وتارة أربعاً كان فيهم من يعفل هذا

= رواه البخاري في الأذان باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم حديث (٧٥٦) ٢/ ٢٣٦ ومسلم في الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٤) وأبو داود في الصلاة باب: من ترك القراءة في صلاته حديث (٨٢٣) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب حديث (٢٤٧، ٣١١) والنسائي ٢/ ١٣٧ كتاب الافتتاح باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: القراءة خلف الإمام حديث (٨٣٧) وأحمد ٥/ ٣١٤، ٣٢١ ورواه البخاري في جزء القراءة والنسائي في فضائل القرآن ص ٧٢ حديث (٣٤) وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢٧٧١) والدارمي حديث (١٢٤٥) وابن الجارود حديث (١٨٥) وأبو عوانة ٢/ ١٣٧ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٦ حديث (١٧٨٥) والدارقطني ١/ ٣١٩ والحاكم ١/ ٢٣٨ والبيهقي ٢/ ١٦٤ والبغوي حديث (٦٠٦) عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت.

واعلم أن وجوب قراءة الفاتحة يشمل الإمام والمأموم والمنفرد سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج، خداج، غير تمـام» فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال: إقرأ بها في نفسك. . . الحديث. رواه مسلم في الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٥) وأبو داود في الصلاة باب: من ترك القراءة في صلاته حديث (٨٢١) والترمذي في التفسير باب: ومن سورة فاتحة الكتاب حديث (٢٩٥٣) والنسائي في الافتتاح باب: ترك قراءة =

وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة[٦٢] كما ثبت

= بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب ٢/ ١٣٥ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب: القراءة خلف الإمام حديث (٨٣٨) وأحمد ٢/ ٢٤١، ٢٥٠ ومالك في الموطأ كتاب الصلاة باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به ص ٨٤ وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢٧٤٤، ٢٧٦٧) وابن خزيمة ١/ ٢٥٢ حديث (٥٠٢) والطحاوي ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٤ حديث (١٧٨٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه المسألة وكذلك النووي وغيرهما من علماء المسلمين وخلاصة قولهم أنه يجب على كل مصل أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة من غير استثناء وهذه إحدى عبارات الحافظ ابن حجر فقال في الفتح ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٤٣: ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ١٠٢: ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها اهـ. وهذا قليل من كثير في أدلة قراءة الفاتحة.

(٦٢) أما التكبير على الجنازة بأربع فكان أكثر صلاة رسول الله ﷺ وأما الخمس فإنه كذلك فعلها ﷺ وأما الست والسبع فقد فعلها بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم وتجد هذا مبسوطاً في أحكام الجنائز للشيخ ناصر من ص ١١١ إلى ص ١١٤.

عنهم أن فيهم من كان يرجّع في الأذان[٦٣] وفيهم من لم

---

(٦٣) الترجيع في الأذان من السنة وقد ورد في حديث أبي محذورة بقوله: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان وهو أن يقول بعد التكبير أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم يكمل ما تبقى من الأذان، وسُمِّيَ بالترجيع لأن المؤذن يرجع إلى العبارة التي قالها بعد أن يقول التي بعدها.
والحديث رواه الشافعي في الأم ١/ ٨٤ وأحمد ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩ ومسلم في الأذان باب: صفة الأذان حديث (٣٧٩) بتثنية الله أكبر ورواه أبو داود في الصلاة باب: كيف الأذان حديث (٥٠٠) والترمذي مختصراً في الصلاة باب: ما جاء في الترجيع في الأذان حديث (١٩١) والنسائي ٢/ ٤ في الأذان باب: خفض الصوت في الترجيع وابن ماجه في الأذان باب: الترجيع في الأذان حديث (٧٠٨) والطيالسي مختصراً حديث (١٣٥٤) وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ والدارمي حديث (١١٩٩) وابن الجارود حديث (١٦٢) وأبو عوانة ١/ ٣٣٠ وابن خزيمة ١/ ١٩٥ حديث (٣٧٨) وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٤ حديث (١٦٨٠) والدارقطني ١/ ٢٣٣ - ٢٣٧ والحاكم ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣ والبيهقي ١/ ٣٩٣ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٣٠ من حديث أبي محذورة.
وقد جزم الشافعي بأن أذان أبي محذورة هو المعهود وهو الصواب فقال: في الأم ١/ ٨٥: والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه اهـ.

يرجّع فيه[٦٤]، وفيهم من يوتر الإقامة[٦٥] وفيهم من كان

(٦٤) وهو الأذان المعهود الذي نسمعه في كل فرض، وقد خرّج بعض الأئمة صيغته بحروفها واقتصر آخرون على ذكر عدد كلماته واكتفى بعضهم بذكر الصحابي مع الإشارة إلى الأذان فقط.

وممن روى صيغته مفصلة: أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان حديث (٤٩٩) وابن ماجه في الأذان باب: بدء الأذان حديث (٧٠٦) وأحمد ٤/ ٤٣ والدارمي حديث (١١٩٠) وابن الجارود حديث (١٥٨) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٣١ وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٢ حديث (١٦٧٩) وهو في الموارد حديث (٢٨٧) والبيهقي ١/ ٣٩١ عن عبد الله بن زيد.

ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩١ ـ ١٩٣ حديث (٣٧٠، ٣٧١) ورواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلاً حديث (١٧٧٤).

وبعضهم ذكر قصة رؤية عبد الله بن زيد وكيف أمره النبي ﷺ أن يأتيها على بلال. ولكن لم يذكرو الصيغة بألفاظها منهم: الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في بدء الأذان حديث (١٨٩) وأحمد ٤/ ٤٢ والطيالسي حديث (١١٠٣) وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ وابن خزيمة حديث (٣٦٣) والبيهقي ١/ ٣٩٠.

(٦٥) يوتر الإقامة: يعني يأتي بألفاظها مرة مرة التي هي في الأذان مرتين مرتين ما عدا التكبير ولفظ: (قد قامت الصلاة) فإنهما مزدوجتان والحديث رواه الشافعي في الأم ١/ ٨٥ وأحمد ٣/ ٤٠٩ والدارقطني ١/ ٢٣٦ من حديث أبي محذورة.

ورواه أبو داود في الصلاة باب: كيف الأذان حديث (٤٩٩) =

. . . .

= وأحمد ٤/ ٤٣ والدارمي حديث (١١٩٠) والبيهقي (١/ ٣٩١) من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة حديث (٣٧٠) عن محمد بن إسحاق بلاغاً.

هذه الأحاديث مفسرة لكلمات الإقامة وقد جاءت أحاديث مجملة منها: عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة. رواه البخاري في الأذان باب: بدء الأذان حديث (٦٠٣) وفي باب: الأذان مثنى مثنى حديث (٦٠٥، ٦٠٦) وفي باب: الإقامة واحدة حديث (٦٠٧) ورواه في الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل حديث (٣٤٥٧) ومسلم في الصلاة باب: الأمر بشفع الأذان حديث (٣٧٨) وأبو داود في الصلاة باب: في الإقامة حديث (٥٠٨) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في إفراد الإقامة حديث (١٩٣) والنسائي ٢/ ٣ في الأذان باب: تثنية الأذان وابن ماجه في الأذان باب: إفراد الإقامة حديث (٧٢٩، ٧٣٠) وأحمد ٣/ ١٠٣، ١٨٩ والطيالسي حديث (٢٠٩٥) وعبد الرزاق حديث (١٧٩٥) والدارمي حديث (١١٩٦) وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ وابن الجارود حديث (١٦١) وأبو عوانة ١/ ٣٢٧، ٣٢٨ وابن خزيمة ١/ ١٩٠، ١٩١ حديث (٣٦٦ ـ ٣٦٩) والطحاوي ١/ ١٣٢ وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٦٦ ـ ٥٧١ حديث (١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٨) والطبراني في الصغير ٢/ ١٠٩ والدارقطني ١/ ٢٤٠ والبيهقي ١/ ٣٩٠.

هكذا رواه أكثرهم واقتصر بعضهم على الحديث بدون ذكر (إلا الإقامة) وهذه الجملة المستثناة هي (قد قامت الصلاة) فإنها تقال مرتين.

يشفعها[٦٦].

وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أحياناً لمصلحة راجحة[٦٧].

---

(٦٦) ورد شفع الإقامة من حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة وبلال وغيرهم، فأما حديث عبد الله بن زيد فقد رواه: الترمذي في الصلاة باب: ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى حديث (١٩٤) وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ وابن خزيمة ١/ ١٩٦ حديث (٣٧٩) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٣٣، ١٣٤ والبيهقي ١/ ٣٩١.
وأما حديث أبي محذورة فقد رواه أبو داود في الصلاة باب: كيف الأذان حديث (٥٠٢) والنسائي في الأذان باب: الأذان في السفر ٢/ ٧ وابن ماجه في الأذان باب: الترجيع في الأذان حديث (٧٠٩) وأحمد ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ وابن خزيمة ١/ ١٩٥ حديث (٣٧٧) وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٧ حديث (١٦٨١) وهو في الموارد (٢٨٨) والدارقطني ١/ ٢٣٧ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٣٤ وابن الجارود حديث (١٦٢).
وأما حديث بلال فقد رواه: عبد الرزاق في المصنف حديث (١٧٩١) وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٣٤ والدارقطني ١/ ٢٤٢.

(٦٧) هذه العبارة لا ينبغي أن تفهم على إطلاقها ولكنها صحيحة في =

وهذا واقع في عامة الأعمال فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها[٦٨] والقراءة والدعاء

= حالة دون أخرى وفي موضع دون سواه فهي صحيحة في الأمور التي تتساوى من الناحية الثبوتية مع تفاوت في الأجر إذ كلا الأمرين ثابتان في الشرع وأقرب مثال لهذا هو تنوع أدعية الاستفتاح وكذلك صيغ التشهد وكذلك فصل صلاة الوتر ووصلها والتسليمة والتسليمتان في الصلاة وغير هذه الأشياء ففي مثلها يستطيع الإنسان أن يترك الأفضل ويعمل بالمفضول لأجل المصلحة المتوقعة، وإلا فكيف يستطيع المرء أن يطبق هذه القاعدة مع قراءة الفاتحة وعدمها والحق أن الصلاة بدونها خداج، فأي مصلحة هذه التي تقدم على صحة الصلاة ويفعل المرجوح أي بعدم القراءة وهو يعلم أن صلاته خداج ثم يفعلها لكي تتحقق له هذه المصلحة المتوقعة!.

(٦٨) عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب: الصلاة بعد الفجر حديث (٥٨١) ومسلم في صلاة المسافرين باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث (٨٢٦) وأبو داود في الصلاة =

والذكر أفضل منها في تلك الأوقات[٦٩] وكذلك القراءة في

= باب من رخص فيهما، إذا كانت الشمس مرتفعة حديث (١٢٧٦) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر حديث (١٨٣) والنسائي ١/ ٢٧٦ في المواقيت باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وابن ماجه في إقامة الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حديث (١٢٥٠) وأحمد ١/ ١٨ والطيالسي حديث (٢٩) والدارمي حديث (١٤٤٠) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٠٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ وأبو عوانة ١/ ٣٧٩ وابن خزيمة ٢/ ٢٥٤ حديث (١٢٧١) والبيهقي ٢/ ٤٥١.

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم.

(٦٩) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة».

رواه الترمذي في الصلاة باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حديث (٥٨٦) ومن طريقه رواه البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢١ حديث (٧١٠) وذكره المنذري في الترغيب ٢٩٤١ وحسنه الألباني (١/ ١٨٩ صحيح الترغيب).

ورواه الطبراني في الكبير حديث (٧٦٤٩، ٧٦٦٣، ٧٧٤١) عن أبي أمامة وذكره المنذري ١/ ٢٩٦ وحسنه الألباني (١/ ١٨٩ صحيح الترغيب) ورواه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٣٧ عن ابن عمر ورواه المنذري ١/ ٢٩٦ وقال رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني (١/ ١٨٩ صحيح الترغيب).

الـركـوع والسجـود منهـي عنهـا[70] والـذكـر هناك أفضـل

(٧٠) عن ابن عباس قال: وذكر حديث مرض النبي ﷺ وفيه: «ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِن أن يُستجاب لكم».
رواه مسلم في الصلاة باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع حديث (٤٧٩) والنسائي ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠ في الافتتاح باب: تعظيم الرب في الركوع و ٢/ ٢١٧ باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وأحمد ١/ ٢١٩ وعبد الرزاق حديث (٢٨٣٩) والحميدي في مسنده ١/ ٢٢٨ حديث (٤٨٩) والدارمي حديث (١٣٣١، ١٣٣٢) وابن الجارود حديث (٢٠٣) وأبو عوانة ٢/ ١٨٦ وابن خزيمة ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ حديث (٦٠٢) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٣٢ وابـن حبـان فـي صحيحـه ٥/ ٢٢٢ حـديـث (١٨٩٦) و ٥/ ٢٢٧ حديث (١٩٠٠) والبيهقي ٢/ ٨٨، ١١٠ ورواه كذلك الشافعي في الأم ١/ ١١١ وقد جاء النهي كذلك من حديث علي أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود.
رواه مسلـم في اللبـاس بـاب: النهـي عـن لبـس الـرجـل الثـوب المعصفر حديث (٢٠٧٨) وأبو داود في اللباس باب: من كرهه ـ لبس الحرير ـ حديث (٤٠٤٤، ٤٠٤٥) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود حديث (٢٦٤) وفي اللباس باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب حديث (١٧٣٧) والنسائي في الافتتاح باب: النهي عن القراءة في الركوع ٢/ ١٨٧ و ٢/ ٢١٧ باب: النهي عن القراءة في السجود ومالك في الـموطـأ ص ٨٠ وأحمـد ١/ ٨٠، ٨٢، ١٠٥، ١١٤، ١٥٥ =

منها[٧١]، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر[٧٢].

= والطيالسي حديث (١٠٣، ١٨٢) وعبد الرزاق حديث (٢٨٣٦) وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ وأبو عوانة ٢/ ١٨٦ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٣١ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٢٠ حديث (١٨٩٥) والبيهقي ٢/ ٨٧.

(٧١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

رواه مسلم في الصلاة باب: ما يقال في الركوع والسجود حديث (٤٨٢) وأبو داود في الصلاة باب: في الدعاء في الركوع والسجود حديث (٨٧٥) والنسائي ٢/ ٢٢٦ في الافتتاح باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وأحمد ٢/ ٤٢١ وأبو عوانة ٢/ ١٩٧ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٣٤ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٥٤ حديث (١٩٢٨) والبيهقي ٢/ ١١٠ والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٥١ حديث (٥٥٨).

وكذلك حديث ابن عباس الذي تقدم في الفقرة السابقة فإن قوله: «وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم» فإن لفظة: قمن معناها حقيق وجدير.

(٧٢) عن أبي هريرة قال قال رسول لله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال». =

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر. فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل.

= رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب: ما يستعاذ منه في الصلاة حديث (٥٨٨) وأبو داود في الصلاة باب: ما يقول بعد التشهد حديث (٩٨٣) والترمذي في الدعوات باب: في الاستعاذة حديث (٣٦٠٤) والنسائي ٣/٥٨ في السهو باب: التعوذ في الصلاة و ٤/١٠٣ في الجنائز باب: التعوذ من عذاب القبر و ٨/٢٧٥ في الاستعاذة باب: الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما يقال في التشهد حديث (٩٠٩) وأحمد ٢/٢٣٧، ٤٧٧ والدارمي حديث (١٣٥٠) وأبو عوانة ٢/٢٥٧ وابن الجارود حديث (٢٠٧) وابن خزيمة ١/٣٥٧ حديث (٧٢١) وابن حبان في صحيحه ٥/٢٩٨ حديث (١٩٦٧) والبيهقي ٢/١٥٤ والبغوي في شرح السنة ٣/٢٠١ حديث (٦٩٣) وأبو نعيم في الحلية ٦/٧٩.

وهذا الباب: (باب: تفضيل بعض الأعمال على بعض) إن لم يعرف فيه التفضيل، وإن ذلك يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيه اضطراب كثير، فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمذهبه[(٧٣)] ومنهم من إذا رأى ترك

(٧٣) وهذا باب واسع جداً فإن كثيراً من الناس يعملون أعمالاً لا طائل تحتها وليست هي من الشرع في شيء وإذا ما ذكّرته بأحاديث رسول الله ﷺ قال: أنا على مذهب كذا! وكثير من الأمور التي تفعل وتنسب إلى مذهب، فإنك لو دققت النظر لتجد أن أصل المذهب ينهى عن فعله، وإليك مثالاً لذلك: إن كثيراً ممن ينسبون أنفسهم إلى مذهب الشافعي، فإن أحدهم إذا وقف لتأدية صلاة ما، فإنك تسمعه وهو يقول: نويت أصلي كذا وكذا ويسمعه القريب والبعيد وإذا قلت له بأن النية لا تصلح أن يرفع بها الصوت وإنما هي من أعمال القلب ولا دخل للسان بها احتج لك بأنه تابع للمذهب وإذا رجعنا إلى من يُنسب له المذهب ألا وهو الإمام محمد بن أدريس رحمه الله لوجدنا أنه يقول في كتابه الأم ١/ ٩٩:

والنية لا تقوم مقام التكبير، ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ولا تتقدم التكبير ولا تكون بعده اهـ. فهذا صاحب المذهب يوجب عليهم النية مع التكبير ويشترط عدم تقدمها على =

ذلك هو الأفضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه(٧٤) وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطي كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً، ويدعه عند التفصل إما جهلاً وإما ظلماً وإما ظناً

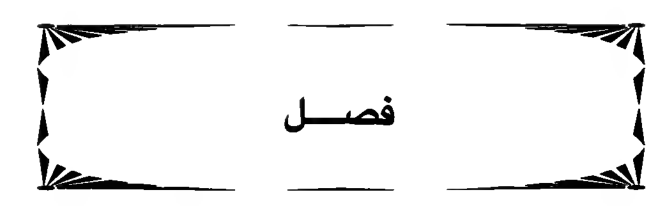
= التكبير وعدم تقدم التكبير عليها، فكيف يستطيع إنسان وهو الذي له لسان واحد أن ينوي باللفظ وكذلك يكبر في وقت واحد؟! هذا محال، ومثل هذه الأشياء كثير.

(٧٤) ولذلك ترى بعض المصلين إذا وقف في الصلاة ثم حدثت في الصف فرجة فإنه لا يتحرك لكي يسدها حتى لو غمزته بيدك أو سحبته إليك قليلاً فإنه يبقى كما هو وكأنه من الكائنات غير الحية! وأنت تعلم مدى حث النبي ﷺ على تسوية الصفوف وسد الفرج وإقامة الصفوف فإلى الله المشتكى.

وإما إتباعاً للهوى[٧٥]، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

---

(٧٥) ويريد بهذا ما ذكر قبل قليل من أحكام الشرع بقوله: (خير الكلام كلام الله...) وهو الكتاب والسنة فإن فيهما أموراً مجملة تحتاج إلى التفصيل والتوضيح والتبيين فإن الذي يتبع الهوى إذا جاءه النص العام قال هذا عام ويحتاج إلى التفصيل وقد يحمل على كذا وكذا وتجده عند النصوص المفصلة والنصوص المحكمة معرضاً ولا يعمل بشيء منها.



فصـــل

وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[(٧٦)] كما ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين، وبعد

---

(٧٦) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. رواه مسلم في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة حديث (٧٢) (٨٨٢) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها حديث (٥٢١) والنسائي ٣/ ١١٣ في الجمعة باب: صلاة الإمام بعد الجمعة وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٣١) وأحمد ٢/ ١١ وعبد الرزاق حديث (٥٥٢٧) وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ والدارمي حديث (١٥٨٢) والبيهقي ٣/ ٢٣٩، وابن خزيمة (١٨٧١).

وقد أخرج مالك في الموطأ ص (١٦٦) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين. ومن طريق مالك رواه: البخاري ٢/ ٤٢٥ في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها =

. . . .

= حديث (٩٣٧) ومسلم حديث (٧١) (٨٨٢) وأبو داود في الصلاة باب: تفريع أبواب التطوع حديث (١٢٥٢) والنسائي ٢/ ١١٩ في الافتتاح باب: الصلاة بعد العصر و ٣/ ١١٣ في الجمعة باب: صلاة الإمام بعد الجمعة وعبد الرزاق حديث (٤٨١٠) والدارمي حديث (١٤٤٤ و ١٥٨١) والبيهقي ٣/ ٢٤٠ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٥.

وقد روى بعضهم الحديث كاملاً واقتصر الآخرون على ذكر سنة الجمعة فقط وقد تابع مالكاً في روايته عن نافع ابن أبي ذئب فرواه عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٣٦ وكذلك أيوب كما عند عبد الرزاق حديث (٥٥٢٦) وعبيد الله، وسيأتي في الفقرة التي بعد هذه وتابعه كذلك الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

رواه مسلم حديث (٧٠) (٨٨٢) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها حديث (٥٢٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٣٠).

لكن تابعهم أيوب أيضاً فرواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله.

رواه النسائي ٣/ ١١٣ في الجمعة باب: إطالة الركعتين بعد الجمعة من طريق شعبة. لكن خالفه إسماعيل بن علية فقال: =

الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين(٧٧).

وأما الظهر: ففي حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبلها

= أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

رواه أبو داود في الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٢٨) ومن طريقه رواه البيهقي ٣/ ٢٤٠ ورواه ابن حبان (٥٧٠ ـ موارد الظمآن) والحديث عند أحمد ٢/ ٦ لكن بدون ذكر الإطالة قبل الجمعة والفرق بين حديث شعبة وحديث إسماعيل هو أن الإطالة في حديث شعبة بعد صلاة الجمعة وفي حديث إسماعيل قبل الخطبة والصلاة أي بعد دخوله المسجد إلى أن يصعد الخطيب على المنبر.

وقد تابع إسماعيل على هذه الرواية: وهيب قال: حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. رواه أحمد ٢/ ١٠٣ وسنده صحيح.

(٧٧) عن عبيد الله قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته.

رواه البخاري في التهجد باب التطوع بعد المكتوبة حديث (١١٧٢) ومسلم في صلاة المسافرين باب: فضل السنن الراتبة =

ركعتين[٧٨] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي قبلها أربعاً[٧٩].

= قبل الفرائض وبعدهن حديث (٧٢٩) وأحمد ٢/ ١٧ وأبو عوانة ٢/ ٢٨٦ والبيهقي ٢/ ٤٧١.
ورواه البخاري في التهجد كذلك، باب الركعتين قبل الظهر حديث (١١٨٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وذكر مثله إلا أنه جعل مكان الركعتين بعد الجمعة الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ورواه عبد الرزاق حديث (٤٨١١) ومن طريقه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت حديث (٤٣٣) ورواه ابن الجارود حديث (٢٧٦) والبيهقي ٢/ ٤٧١ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٤ حديث (٨٦٧) ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٢ من وجه آخر عن ابن عمر وكذلك الطيالسي (١٨٦٦).

(٧٨) انظر الفقرة السابقة والتي قبلها.

(٧٩) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ـ ثم ذكرت صلاة الليل ثم قالت ـ وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.
رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً حديث (٧٣٠) وأبو داود في الصلاة باب: تفريع أبواب التطوع حديث (١٢٥١) وأحمد ٦/ ٣٠، ٢١٦، ٢٣٩ وابن الجارود حديث (٢٧٧ ـ ولم يذكر غير الظهر) وأبو عوانة ٢/ ٢٨٦ =

وفي الصحيح عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: من صلى في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة تطوعاً غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة[(٨٠)]، وجاء مفسراً في السنن: أربعاً قبل الظهر،

= والبيهقي ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ والبغوي ٣/ ٤٤٦ ورواه ابن أبي شيبة مختصراً ٢/ ٢٠٠.

وجاء الحديث كذلك عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة.

رواه البخاري في التهجد باب: الركعتين قبل الظهر حديث (١١٨٢) وأبو داود حديث (١٢٥٣) والنسائي في قيام الليل باب: المحافظة على ركعتين قبل الفجر ٣/ ٢٥١ وأحمد ٦/ ٦٣ والطيالسي حديث (١٥١١) والدارمي حديث (١٤٤٦) والبيهقي ٢/ ٤٧٢ والبغوي ٣/ ٤٤٧.

(٨٠) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن حديث (٧٢٨)، وأبو داود في الصلاة باب: تفريع أبواب التطوع حديث (١٢٥٠) والنسائي ٣/ ٢٦١ في قيام الليل باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة حديث (١١٤١)، وأحمد ٦/ ٣٢٦ - ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٨، والطيالسي حديث (١٥٩١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٣، والدارمي حديث (١٤٤٥) وأبو عوانة ٢/ ٢٨٥ وابن خزيمة حديث (١١٨٥)، والحاكم ١/ ٣١٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٤ و ٥/ ٨١.

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر(٨١).

---

(٨١) رواه النسائي ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، وابن خزيمة حديث (١١٨٨)، وابن حبان موارد (٦١٤)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٢/ ٤٧٢، والبغوي في شرح السنة حديث (٨٦٦) ٣/ ٤٤٣.

ورواه الترمذي في الصلاة باب: ما جاء في من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة حديث (٤١٥) ولم يذكر الركعتين قبل العصر وذكر مكانهما ركعتين بعد العشاء جميعهم رووه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة وقد جاء الحديث كذلك عن عائشة وأبي هريرة أما حديث عائشة فرواه:

الترمذي حديث (٤١٤) والنسائي ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ وابن ماجه حديث (١١٤٠) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٣. والخطيب في السابق واللاحق ص ١٣٣ ـ ١٣٤ من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عنها. والمغيرة هذا ذكره البخاري في الضعفاء رقم (٣٤٨) وقال: قال وكيع: كان ثقة وقال غيره: في حديثه اضطراب اهـ. وقال الترمذي عقب الحديث: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وجرحه بعضهم وقواه آخرون وعلى كل حال فإن حديثه هذا حسن على أقل أحواله وكذلك يشهد له ما روت عائشة من تطوع النبي ﷺ كما في الفقرة (٧٩) فلو جمعتهما لكان العدد: اثنتي عشرة ركعة، فراجعها.
=

فهذه هي السنن الراتبة التي ثبتت في الصحيح عن النبي ﷺ بقوله وفعله. ومدارها على هذه الأحاديث الثلاثة، حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة.

وكان النبي ﷺ يقوم بالليل أما إحدى عشرة، وأما ثلاث

= وأما حديث أبو هريرة فرواه:
النسائي ٣/ ٢٦٤ من طريق محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة. وقال النسائي بعده: وهذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣٨:
أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن سليمان به قال: ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وذكر كلام ابن عدي فقال: أنه مضطرب الحديث. قلت فهذه لو جمعتها لأصبح أربع عشرة ركعة فالله أعلم ممن كان السهو.
لكن روى الحديث ابن ماجه حديث (١١٤٢) من طريق محمد هذا وفيه ركعتين قبل الظهر وبهذا يكون العدد موافقاً لما في أول الحديث وهو اثنتي عشرة ركعة.
قلت: فإن حديث الاثنتي عشرة ركعة صحيح ثابت عن أم حبيبة وأما حديث عائشة وأبي هريرة فإن الحال كما ترى أمامك ولا يخلو حديثهما من مطعن والله أعلم.

عشرة ركعة[٨٢] فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحواً من أربعين ركعة.

---

(٨٢) عن عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...

رواه البخاري ٣/٣٣ في التهجد باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره حديث (١١٤٧) ومسلم في صلاة المسافرين باب: صلاة الليل حديث (٧٣٨) وأبو داود في الصلاة باب: في صلاة الليل حديث (١٣٣٦) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل حديث (٤٣٩). وغيرهم وكذلك عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

رواه البخاري ٣/ ٢٠ في التهجد باب: كيف صلاة النبي ﷺ حديث (١١٤٠) ومسلم حديث (١٢٨) (٧٣٨) وأبو داود حديث (١٣٣٤) وغيرهم وأما في الثلاثة عشرة ركعة:

فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

رواه مسلم حديث (٧٣٧) وأبو داود حديث (١٣٣٨) وغيرهما.

واعلم أن في صلاة الوتر وكيفياته وعدد ركعاته أحاديث كثيرة جداً ونظراً لكثرتها فإني لم أتطرق إلى إحصائها ولكن ذكرت هذا للتنبيه فقط وانظر إلى صحيح البخاري في الأحاديث (٩٢٢، ٩٩٤، ١١٣٨، ١١٣٩) وكذلك مسلم (٧٣٦، ٧٤٦) وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٦ ـ ٢٧ وانظر كذلك فتح الباري =

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال: منهم من لا يوقت في ذلك شيئاً كقول مالك فإنه لا يرى سنة إلا الوتر وركعتي الفجر، وكان يقول: إنما يوقت أهل العراق، ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي ﷺ كمن روى عنه ﷺ أنه صلى قبل العصر أربعاً[٨٣].

= ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٦ تحت الحديث رقم (٩٩٤) وقد حاول الحافظ جمع الروايات والتوفيق بين ما كان ظاهره التعارض فانظره فإنه نفيس وكذلك المحلى لابن حزم ٣/ ٤٢.

(٨٣) قلت: أما السنة قبل العصر أربع ركعات فهي ثابتة بقوله ﷺ وكذلك بفعله. أما بقوله فروى **الطيالسي** (١٩٣٦) حدثنا محمد بن المثنى عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً». ومن طريق الطيالسي رواه: **أبو داود** (١٢٧١) في الصلاة باب: الصلاة قبل العصر **والترمذي** في الصلاة باب: ما جاء في الأربع قبل العصر حديث (٤٢٩) **وأحمد** ٢/ ١١٧ **وابن خزيمة** حديث (١١٩٣) **وابن حبان** (٦١٦ ـ موارد) **والبيهقي** ٢/ ٤٧٣ **والبغوي** ٣/ ٤٧٠ حديث (٨٩٣).

وهذا إسنادٌ حسن وذلك لأن محمد بن المثنى هو محمد بن =

. . . .

= إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، فإن الحافظ ابن حجر نقل في التهذيب قول الدارقطني: بصرى يحدث عن جده ولا بأس بهما، وقال الدوري عن ابن معين ليس فيه بأس وأما ما جاء في مسند الطيالسي: محمد بن المثنى عن أبيه عن جده فإن كلمة (عن أبيه) زيادة والله أعلم من الناسخين أو زيدت أثناء الطباعة وذلك لأنه لم يكن يحدث عن أبيه وإنما كان يحدث عن جده والله أعلم وأما بفعله:

فعن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار فقال: إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا: من أطاق ذلك منا فقال: وذكر الحديث وفيه: وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين... الحديث.

رواه الترمذي في الصلاة باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار حديث (٥٩٨) والنسائي ٢/ ١١٩ في الإمامة باب: الصلاة قبل العصر، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار حديث (١١٦١) وأحمد ١/ ٨٥ وعبد الرزاق حديث (٤٨٠٦) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ وابن خزيمة حديث (١٢١١) والبغوي ٣/ ٤٦٧ وروى الحديث مختصراً الترمذي حديث (٤٢٩) والطيالسي حديث (١٢٨) وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٥٠.

وهذا سند حسن من أجل عاصم فإنه صدوق كما قال الحافظ في التقريب وأما أبو إسحاق فإنه وإن كان اختلط لكن في هذا الحديث قد رواه عنه شعبة وكذلك سفيان وأما العنعنة فإنه قد =

أو أنه قضى سنة العصر(٨٤).

= صرح بالسماع عند ابن خزيمة فهذان الحديثان عن علي وابن عمر في الأربع ركعات قبل العصر ويكون الحديث بهما صحيحاً ولا وجه لإنكار المصنف رحمه الله لهذه السنة الثابتة.

(٨٤) جاءت أحاديث تبين أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وقد جاءت أحاديث أخرى تبين أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر البعدية. لكن وقع في بعضها أنهما السنة التي قبل العصر. كما روى مسلم في صلاة المسافرين باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر حديث (٨٣٥) والنسائي ٢/ ٢٨١ في المواقيت باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٦٥ والحميدي في المسند (١/ ١٤١) حديث (٢٩٥) عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما... الحديث.

قلت: والأحاديث التي تبين أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر أوضح وأصرح كما روى البخاري في السهو باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده حديث (١٢٣٣) ومسلم حديث (٨٣٤) وأبو داود في الصلاة باب: الصلاة بعد العصر حديث (١٢٧٣) وغيرهم من حديث أم سلمة في حديثها الطويل وفيه: فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، أنه أتاني ناس من عبد قيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». =

أو أنه صلى قبل الظهر ستاً[٨٥] أو بعدها أربعاً[٨٦]. أو أنه كان يحافظ على الضحى[٨٧] وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ.

وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقائق

= وكذلك من الممكن التوفيق بين حديث أم سلمة هذا وحديث عائشة: بأن قول عائشة كان يصليهما قبل العصر لا يعني بعد دخول وقت العصر وقبل الصلاة بل يحمل على أنها سنة الظهر لأنها تقع قبل العصر وإلى هذا ذهب النووي كما في شرح مسلم ٦/ ١٢٢.

(٨٥) لم أجد من ذكره.

(٨٦) عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرم على النار». رواه أبو داود في الصلاة باب: الأربع قبل الظهر وبعدها حديث (١٢٦٩) والترمذي في الصلاة باب: آخر فيما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث (٤٢٧، ٤٢٨) والنسائي في قيام الليل باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حديث (١١٦٠) وأحمد ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦، وابن خزيمة حديث (١١٩٠ ـ ١١٩٢) والحاكم ١/ ٣١٢ والبيهقي ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤٦٣ حديث (٨٨٨، ٨٨٩).

قلت: .. وهو حديث صحيح ولا وجه لإنكار المصنف رحمه الله.

(٨٧) ذكر المصنف رحمه الله هذه العبارة ليرد بها على من زعم أن =

. . . .

= صلاة الضحى كانت واجبة على النبي ﷺ مستدلين لذلك بأحاديث واهية لا تثبت وسأذكر بعضها.

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث علي فرائض وهن عليكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى». رواه **أحمد ١/ ٢٣١ والدارقطني ٢/ ٢١ والحاكم ١/ ٣٠٠ والبيهقي ٢/ ٤٦٨ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣٢** من طريق أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي عن عكرمة ويحيىٰ هذا ذكره البخاري في الضعفاء ص ١١٩ وقال: كان يحيىٰ القطان يضعفه. وقال النسائي في الضعفاء ص ١١٠ ضعيف وذكره ابن حبان في الضعفاء ٣/ ١١١ وقال: كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير فوهّاه يحيىٰ بن سعيد القطان وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً.

ثم ذكر ابن أبي شيبة قال: سمعت يحيىٰ بن معين وذكر عنده أبو جناب الكلبي فقال: ضعيف ضعيف اهـ.

وقال عنه الذهبي في الميزان: قال يحيىٰ القطان: لا استحل أن أروي عنه. وقع عند الدارقطني (ركعتا الفجر بدلاً من صلاة الضحى) وقال المصنف في مجمع الفتاوي ٢٢/ ٢٨٣ عن هذا الحديث: حديث موضوع.

ووضعه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٦٠) وقال: موضوع.

ولم ينفرد أبو جناب بهذا الحديث وإنما تابعه عليه جابر الجعفي فرواه عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب. رواه **أحمد** (١/ ٢٣٢، ٣١٧ ثلاث مرات) وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ١٩ =

= وزاد نسبته إلى البزار وعبد بن حميد.
وجابر ضعيف وقد اتهمه بعضهم بالكذب.
وهذه متابعة لا تزيد الحديث إلا وهناً.
وروى البزار (٦٩٥ كشف الأستار) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحىٰ في سفر ولا غيره قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٨: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف. قال الحافظ في التقريب: تركوه وكذبه ابن معين.
قال ابن حبان في الضعفاء ٣/ ١٣١: كان يضع الحديث على الشيوخ ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم لا تحل الرواية عنه بحيلة ولا الاحتجاج به بحال.
ثم ذكر قول ابن نفيل: أنه كان يضع الحديث وضعاً اهـ.
وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قول يحيىٰ ابن معين فيه: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء.
قلت: فالحديث ضعيف جداً وهو إلى الوضع أقرب. وليس للحديث طريق يصلح للشواهد والمتابعات وقد قال الحافظ عنه: وأطلق الأئمة على هذا الحديث: الضعف. كما في التلخيص فعلى مثل هذه الأحاديث يبني بعض المسلمين أحكاماً ويؤصلون أصولاً يدونونها في كتبهم ويأتي هؤلاء المقلدة فيتبعونهم من غير برهان ويعدون هذا هو الدين الذي لا يحيد عنه إلا هالك.
ذكر الحافظ في الفتح ٣/ ٥٦: قول الماوردي في الحاوي (الحاوي الكبير في فروع الشافعية) أنه ﷺ واظب على صلاة ثمان ركعات بعد أن صلاها في يوم الفتح فما تركها بعد ذلك إلى أن مات انتهى بتصرف.
=

والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحولية، كصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم(٨٨)، وكصلاة الألفية التي في أول

= وهذا قول واضح البطلان وهو مردود بنفس حديث أم هانيء الذي جاء فيه ذكر الركعات الثمان اللاتي صلاهن رسول الله ﷺ يوم الفتح فإن في بعض طرقه التي في صحيح مسلم (٨١) من كتاب صلاة المسافرين قالت: فلم أر سبحها قبل ولا بعد.

وكذلك ذكر الغزالي في الإحياء ١/ ١٩٢: ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه كالرواتب عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر و.... إلخ.

على هذه الأقوال وما شاكلها يرد ابن تيمية بقوله لم يكن يحافظ على الضحىٰ وأما صلاته ﷺ لسنة الضحىٰ فإنها ثابتة لا مجال لإنكارها البتة فقد وردت عن عدة من الصحابة وكذلك ورد الأمر بها لبعضهم وورد عنه ﷺ بيان أهميتها وفضلها ولولا الوقوع في الإطالة الزائدة والخروج عن مضمون الرسالة لسردت الكثير من الأحاديث التي تبين فضلها وما بها من أجر وما تكفر من ذنوب فمن شاء المزيد فليراجع فتح الباري ٣/ ٥١ ـ ٥٨ وصحيح مسلم ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٩ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٧٤ ـ ٨٣ وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٥ وإرواء الغليل ٢/ ٥١ ـ ٥٨.

(٨٨) ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ١/ ١٩٧: القسم الثاني: ما يتكرر بتكرر الأسابيع وهي صلاة أيام الأسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة. =

رجب[٨٩] ونصف شعبان[٩٠] والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب[٩١] والصلاة التي في ليلة سبعة

= ذكر هذا عنواناً في وسط الصفحة ثم ذكر بعد ذلك كل يوم مبتدأ بيوم الأحد ومنتهياً بيوم السبت يذكر اليوم ثم يذكر الأحاديث الدالة على فضل الصلاة في ذلك اليوم. ومثال ذلك:

أ ــ يوم الاثنين: روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة...» الحديث. قال زين الدين العراقي في تعليقه على الإحياء: أخرجه أبو موسى المديني من حديث جابر عن عمر مرفوعاً وهو حديث منكر.

ب ــ يوم الجمعة: قلت: وذكر حديثاً وفيه من صلى الجمعة وقرأ كذا وكذا. قال العراقي في تخريجه لم أجد له أصلاً وهو باطل.

(٨٩) قال أبو حامد في ١/ ٢٠٢: أما صلاة رجب فقد روي بأسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة... الحديث. قال العراقي في تخريجه: أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع.

(٩٠) قال أبو حامد ١/ ٢٠٣: وأما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة... الحديث. قال العراقي: حديث باطل رواه ابن ماجه من حديث علي بإسناد ضعيف اهـ.

قلت: هو في ابن ماجه حديث (١٣٨٨) قال البوصيري عقبه: إسناده ضعيف.

(٩١) انظر الفقرة (٨٩) فإنها تقع في ليلة أول جمعة من رجب.

وعشرين من رجب وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين[٩٢] وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه على أن ذلك كذب عليه، لكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به[٩٣] وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة.

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر.

---

(٩٢) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. رواه ابن ماجه في الصيام باب: فيمن قام ليلتي العيدين حديث (١٧٨٢) قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية. وذكره الغزالي في الإحياء ١/٣٦١ وقال العراقي: إسناده ضعيف. وذكره الألباني في الضعيفة (٥٢١) وقال: ضعيف جداً.
وروى كذلك عن عبادة، قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٢٠): موضوع.

(٩٣) قال أبو حامد الغزالي في الإحياء ١/٢٠٣ بعد أن ذكر الصلاة التي في ليلة أول جمعة من رجب والتي قد بُنِيَتْ على حديث موضوع قال بعدها: فهذه صلاة مستحبة. ثم قال: ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها.

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ، وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[٩٤] وفي صحيح مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً[٩٥].

وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعا بين هذا وهذا[٩٦] والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة

---

(٩٤) انظر الفقرة (٧٦).

(٩٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً. رواه مسلم في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨١) وأبو داود في الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٣١) والترمذي في الصلاة باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها حديث (٥٢٣) والنسائي ٣/ ١١٣ في الجمعة باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد وابن ماجه في إقامة الصلاة باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٣٢) وأحمد ٢/ ٢٤٩، ٤٤٢، ٤٩٩ والطيالسي حديث (٢٤٠٦) وعبد الرزاق ٣/ ٢٤٨ حديث (٥٥٢٩) وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ والدارمي ١/ ٣٠٧ حديث (١٥٨٣) وابن خزيمة ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ حديث (١٨٧٣ ـ ١٨٧٤) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٣٦ وابن حبان (٥٨٠ ـ موارد) والبيهقي ٣/ ٢٣٩ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ١٣٨، ٨/ ٨٥، ١٤/ ٢٨.

(٩٦) وردت صلاة السنة بعد الجمعة بست ركعات عن جماعة من الصحابة منهم: علي وأبو موسى وابن عمر رضي الله عنهم. =

. . . .

= أما حديث علي فإنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ستاً. رواه **الطحاوي** في شرح الآثار ١/ ٣٣٧ وإسناده صحيح وجاء عن علي من فعله.

عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: علّم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء علي بن أبي طالب علمهم أن يصلوا ستاً. رواه **عبد الرزاق** حديث (٥٥٢٥) **وابن أبي شيبة** ٢/ ١٣٢ **والطحاوي** في شرح الآثار ١/ ٣٣٧ واللفظ له وإسناده صحيح.

أما حديث أبي موسى فرواه **ابن أبي شيبة** ٢/ ١٣٢ عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات. وإسناده صحيح على شرط الستة.

أما حديث ابن عمر فعن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة. . . فذكر الركعتين ثم الأربع. رواه **أبو داود** حديث (١١٣٣) **وعبد الرزاق** حديث (٥٥٢٢) **والحاكم** ١/ ٢٩٠ وإسناده صحيح.

وقد تابع ابن جريج أبو إسحاق السبيعي فرواه عن عطاء به. كما أخرجه **عبد الرزاق** حديث (٥٥٢٣) **وابن أبي شيبة** ٢/ ١٣٢ **والطحاوي** في شرح الآثار ١/ ٣٣٧.

وأبو إسحاق اختلط بآخره ومع ذلك فإنه مدلس لكن صرح بالتحديث في رواية الطحاوي. وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب قول البرديجي: أن أبا إسحاق لم يسمع من عطاء.

قلت: وهذا غير سليم فإن أبا إسحاق قال في رواية الطحاوي: حدثني غير مرة (يعني عطاء) أن ابن عمر وذكر الحديث.

وغيرها كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام[٩٧] فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة فإن في هذا ارتكاباً لنهي النبي ﷺ وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض[٩٨] كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور[٩٩]. . . . .

---

(٩٧) عن معاوية رضي الله عنه قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.
رواه مسلم في الجمعة باب: الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨٣) وأبو داود في الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٢٩) وأحمد ٤/ ٩٥، ٩٩ وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٩ حديث (٥٥٣٤) وابن خزيمة ٣/ ١٨١ حديث (١٨٦٧، ١٨٦٨) والطبراني في الكبير ١٩/ ٣١٥ والبيهقي ٣/ ٢٤٠.

(٩٨) عن نافع أنَّ ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه (أي في المقام الذي صلى به صلاة الجمعة) فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً. رواه أبو داود حديث (١١٢٧) والبيهقي ٣/ ٢٤٠ وهو صحيح.
قال عطاء كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال أفطروا أيها الصيام لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٨ وإسناد صحيح.

(٩٩) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. رواه مالك ص ٢٨٨ ومن طريقه البخاري =

وتأخير السحور[(١٠٠)].

= في الصوم باب: (٤٥) تعجيل الإفطار حديث (١٩٥٧) وأخرجه مسلم في الصيام باب: (٩) فضل السحور وتأخيره حديث (١٠٩٨) والترمذي في الصوم باب: (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار حديث (٦٩٩) وابن ماجه في الصيام باب: (٢٤) ما جاء في تعجيل الإفطار حديث (١٦٩٧) وأحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩ وعبد الرزاق ٤/ ٢٢٦ حديث (٧٥٩٢) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣) والدارمي ١/ ٣٣٩ حديث (١٧٠٦) والبيهقي ٤/ ٢٣٧ والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٥٤ حديث (١٧٣٠).

وروى أبو داود في الصوم باب: (٢٠) ما يستحب من تعجيل الفطر حديث (٢٣٥٣) وابن ماجه حديث (١٦٩٨) وابن أبي شيبة ٣/ ١٢ والحاكم ١/ ٤٣١ وابن حبان (٨٨٩ ـ موارد) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(١٠٠)عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال قلنا: ابن مسعود قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. رواه مسلم حديث (١٠٩٩) وأبو داود حديث (٢٣٥٤) والترمذي حديث (٧٠٢) والنسائي ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٥ في الصوم باب ذكر الاختلاف على سليمان في تأخير السحور وأحمد ٦/ ١٧٣ والطيالسي حديث (١٥١٢) والبيهقي ٤/ ٢٣٧.

والأكل يوم الفطر قبل الصلاة[١٠١] ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين[١٠٢] فهذا كله للفصل بين المأمور به من

---

(١٠١) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه **البخاري** في العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج حديث (٩٥٣) **والترمذي** في الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج حديث (٥٤٣) **وابن ماجه** في الصيام باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج حديث (١٧٥٤) **وأحمد** ٣/١٢٦، ٢٦٤، ٢٣٢ **وابن خزيمة** ٢/٣٤٢ حديث (١٤٢٨) **والحاكم** ١/٢٩٤ **والبغوي** ٤/٣٠٦ حديث (١١٠٥).

عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتى يصلي. رواه **الترمذي** حديث (٥٤٢) **وابن ماجه** حديث (١٧٥٦) **وأحمد** ٥/٣٥٢، ٣٦٠ **والطيالسي** حديث (٨١١) وابن خزيمة ٢/٣٤١ حديث (١٤٢٦) **وابن حبان** (٥٩٣ ـ موارد) **والدارقطني** ٢/٤٥ **والحاكم** ١/٢٩٤ **والبغوي** ٤/٣٠٥.

(١٠٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. رواه **البخاري** في الصوم باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حديث (١٩١٤) **ومسلم** في الصوم باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين حديث (١٠٨٢) **وأبو داود** في الصوم باب: فيمن يصل شعبان برمضان حديث (٢٣٣٥) **والترمذي** في الصوم باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم حديث (٦٨٤) **والنسائي** ٤/١٤٩، ١٥٤ في الصيام باب: التقدم قبل شهر =

الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها، وأيضاً كثير من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهراً ويظن ظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منعاً لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم.

□ □ □

= رمضان وفي باب: الصيام يوم الشك وابن ماجه في الصيام باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم حديث (١٦٥٠) وأحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٨١ والطيالسي حديث (٢٣٦١) وعبد الرزاق حديث (٧٣١٥) والدارمي حديث (١٦٩٦) وابن الجارود حديث (٣٧٨) والدارقطني ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ والبيهقي ٤/ ٢٠٧ والبغوي ٦/ ٢٣٦ حديث (١٧١٨).

تمت الرسالة بعون الله سبحانه وتعالى وأتمنى من الله أن أكون قد وفقت إلى الصواب فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمني ومن الشيطان واستغفر الله من الخطأ وأسأله سبحانه أن يغفر لي زلاتي إنه أكرم مسؤول.

أَبُوعَبْدِاللهِ سَعْدالمزعِل

□ □ □

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة